

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وأحكام توزيع قطع أراضي مشروع التخطيط أو إعادة التخطيط الذي يتم الاستملاك من أجله ٥
- قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢١ باستبدال جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها المرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ ٨
- قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية ١٨
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بتثبيت العلامات البحرية ٢٠
- قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات تقديم طلب إخراج سلوك معين من حظـر إساءة استغلال الوضع المهيمن لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة والبت فيه ٢٥
- قرار رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط وإجراءات نقل رخص الصيد البحري من شخص إلى آخر ٢٧
- قرار رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن لجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض العيني عن الاستملاك في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط وإعادة التخطيط وقواعد وإجراءات التوزيع ٢٩
- قرارات وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تغيير تصنيف عدد عقار ٣٣
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للبادل ٣٩
- قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ بإلغاء الترخيص الممنوح لـ «شركة الصرافة الحديثة ش.م.ب. (مقفلة)» ٤٠
- الإعلانات الصادرة تطبيـقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ ٤١
- إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ ٤٧
- إعلانات إدارة التسجيل ٤٧
- استدراك ٤٩

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن قواعد وأحكام توزيع قطع أراضي مشروع التخطيط أو إعادة التخطيط
الذي يتم الاستملاك من أجله

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الأخص المادة (١٩) منه، وبناءً على عرض وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون التعويض عن الاستملاك في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط عيناً بقطع من أراضي مشروع التخطيط أو إعادة التخطيط الذي يتم الاستملاك من أجله، طبقاً للثمن الأساسي المقدّر من لجنة التثمين لكل قطعة.

وتُستثنى من التعويض العيني الحالات الآتية:

١- عدم كفاية عدد قطع أراضي المشروع أو المخطط للتوزيع، على الراغبين في التعويض العيني ممن تم استملاك عقاراتهم، ويكون التعويض نقداً أو عيناً بأراضٍ في مناطق أخرى أو كليهما طبقاً للثمن الأساسي المقدّر من لجنة التثمين، على ألا يقلّ التعويض عن قيمة العقار قبل التخطيط أو إعادة التخطيط.

٢- تُعذر التعويض العيني لأيّ سبب من الأسباب بما في ذلك عدم استيفاء العقار المستمكك الحد الأدنى لمساحة العقارات الواردة في المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، ويكون التعويض عنها نقداً، على ألا يقلّ التعويض عن قيمة العقار قبل التخطيط أو إعادة التخطيط.

المادة الثانية

- يكون توزيع قطع أراضي مشروع التخطيط أو إعادة التخطيط الذي يتم الاستملاك من أجله، وفقاً للقواعد الآتية:
- ١- لمالك العقار الواقع في المنطقة التي تم استملاكها، حق الأولوية في التعويض بقطعة أرض أو أكثر من المخطط الجديد بالثمن الأساسي المقدّر بمعرفة لجنة التثمين لكل قطعة.
 - ٢- الأخذ في الاعتبار موقع العقار قبل التخطيط أو إعادة التخطيط ومدى اتصاله بشبكة الطرق.
 - ٣- الأخذ في الاعتبار تصنيف العقار قبل التخطيط أو إعادة التخطيط.
 - ٤- الالتزام قدر الإمكان بألا تتجاوز نسبة الفرق بين المساحة للعقار البديل والعقار المنزوعة ملكيته (٣٠٪).
 - ٥- الالتزام قدر الإمكان بالتعويض بقطعة أرض أو أكثر في موقع العقار المستملك أو محيطه.
 - ٦- ألا تقل قيمة قطعة الأرض التي يتم التعويض بها عن قيمة العقار قبل التخطيط أو إعادة التخطيط.

المادة الثالثة

يجوز التعويض العيني بأكثر من أرض مجتمعة أو متفرقة في المخطط الجديد بحسب الثمن الأساسي لكل قطعة.

المادة الرابعة

في حالة وجود مجموعة عقارات وقفية (وقف خيرى) لا تستوي في كلها أو بعضها الحد الأدنى لمساحة العقارات الواردة في المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، يُسمح بدمج التعويض بقطعة أو أكثر شريطة أن يتم التسجيل بنظام الملكية الشائعة طبقاً للثمن الأساسي لكل قطعة، وأن تكون العقارات جميعها تحت إدارة جهة وقف واحدة.

المادة الخامسة

في حالة التعويض بقطعة أرض تزيد قيمتها عن التعويض المقرر للعقار المستملك، يجب على المستفيد أن يؤدي الفرق في القيمة بإحدى الطرق الآتية:

- ١- سداد كامل مبلغ الفَرْق دفعة واحدة بإحدى قنوات الدَّفْع المعتمَدة لدى وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وفي هذه الحالة يُمنح المالك تخفيضاً نسبته (٢٠٪) من قيمة الفرق.
- ٢- توقيع إقرار بالمديونية أمام كاتب العدل في الوزارة المعنية بشئون العدل، ويجوز أن يتضمن الإقرار تقسيط مبلغ الفَرْق، على ألا تتجاوز مدة التقسيط أربع سنوات من تاريخ توقيع الإقرار، وبشرط تقديم الضمانات الكافية لسداد الأقساط، وفي هذه الحالة لا تتم الموافقة على استكمال إجراءات التسجيل أو إصدار أية تراخيص بالبناء أو استغلال العقار إلا بعد سداد كامل المبلغ.

المادة السادسة

- على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٤ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢١

باستبدال جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال
التي تمارس فيها المرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، المعدل بالقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بالجدول المرافق للقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢١م

جدول جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها

الرقم	نوع الوظيفة	الجهة الحكومية
١	فني	وزارة الصحة
٢	عامل	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٣	مُنظف	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٤	عامل تشغيل	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٥	مُساعد صيانة	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٦	مُساعد بستاني	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٧	مُوظف استقبال	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
٨	مُرسل	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
٩	عامل مناولة	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
١٠	طباع	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
١١	عامل مسح ميداني	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
١٢	مُختص صيانة عامة	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
١٣	عامل طرق	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
١٤	عامل مختص بأخذ القياسات	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
١٥	مُنظف	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
١٦	عامل في شبكات الصرف الصحي	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
١٧	عامل مختص بالتنظيف الروتيني لشبكات مياه الأمطار	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
١٨	عامل مختص بالفحص الروتيني للوحدات التحكم	وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عامل مختص بالتنظيفات العامة لمحطات المعالجة لمياه الصرف الصحي	١٩
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عامل مختص بالتنظيف الروتيني لمصنع تحفيف الحمأة	٢٠
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	بُستاني	٢١
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عامل مختص بأخذ العينات المختبرية من محطات المعالجة	٢٢
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عامل مهني	٢٣
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الأشغال)	مهندس	٢٤
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	فني هندسة	٢٥
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الأشغال)	مراسل	٢٦
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الأشغال)	عامل	٢٧
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الأشغال)	عامل مسح ميداني	٢٨
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	عامل مختص في الصيانة العامة	٢٩
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الأشغال)	عامل مناولة مواد	٣٠
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الأشغال)	عامل زراعة	٣١

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الأشغال)	عامل بمركز الاتصال	٣٢
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات)	مهندس	٣٣
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات)	فني هندسة	٣٤
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات)	مراسل	٣٥
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات)	طبّاع	٣٦
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات)	عامل صيانة	٣٧
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات)	عامل زراعة	٣٨
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الزراعة)	عامل تنظيف	٣٩
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون الزراعة)	عامل زراعة	٤٠
محافظة المحرق	سائق	٤١
محافظة المحرق	مستخدم مكتب	٤٢
محافظة المحرق	موظف إداري	٤٢
محافظة المحرق	طبّاع	٤٤
وزارة شؤون الشباب والرياضة	مُصلح معدات زراعية	٤٥
وزارة شؤون الشباب والرياضة	بُستاني	٤٦

وزارة شؤون الشباب والرياضة	فني آلات زراعية	٤٧
وزارة شؤون الشباب والرياضة	عامل	٤٨
وزارة المواصلات والاتصالات	ساعي بريد	٤٩
وزارة المواصلات والاتصالات	فارز بريد	٥٠
وزارة المواصلات والاتصالات	رازم بريد	٥١
وزارة الإسكان	فني إداري	٥٢
وزارة الإسكان	سكرتير	٥٣
وزارة الإسكان	فني هندسة معمارية	٥٤
وزارة الإسكان	مُترجم	٥٥
وزارة الإسكان	مُصور	٥٦
وزارة الإسكان	مُرسل	٥٧
وزارة الإسكان	مُوظف استقبال	٥٨
جهاز الخدمة المدنية	سائق عربية خفيفة	٥٩
جهاز الخدمة المدنية	مُصلح عام	٦٠
جهاز الخدمة المدنية	مستخدم مكتب	٦١
المجلس الأعلى للبيئة	سائق	٦٢

المجلس الأعلى للبيئة	مُساعد مفتش	٦٣
المجلس الأعلى للبيئة	مُزارع لشجر القرم	٦٤
المجلس الأعلى للبيئة	مُراقب عمال	٦٥
المجلس الأعلى للبيئة	مُدخل بيانات	٦٦
المجلس الأعلى للبيئة	فني أرشفة	٦٧
المجلس الأعلى للبيئة	مُراسل	٦٨
المجلس الأعلى للبيئة	سائق سفينة (طراد)	٦٩
المجلس الأعلى للبيئة	عامل في الحظائر الحيوانية	٧٠
المجلس الأعلى للبيئة	عامل لتربية الثدييات	٧١
محافظة الشمالية	مساح ميداني	٧٢
محافظة الشمالية	موظف استقبال	٧٣
محافظة الشمالية	سائق سيارة خفيفة	٧٤
محافظة الشمالية	مستخدم مكتب	٧٥
محافظة العاصمة	مُنسق برنامج (وثيقة محافظة العاصمة للعمل التطوعي)	٧٦
أمانة العاصمة	مُنسق برنامج (المدن الصحية)	٧٧

أمانة العاصمة	فني استعلامات	٧٨
أمانة العاصمة	مُرَاسِل	٧٩
أمانة العاصمة	مُنسِق إداري	٨٠
هيئة تنظيم الاتصالات	مُرَاسِل	٨١
هيئة تنظيم الاتصالات	مُنسِق إداري	٨٢
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	مُوظف بدالة	٨٣
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	حارس أمن	٨٤
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	مُساعد فني صيانة	٨٥
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية	مُرَاسِل	٨٦
هيئة جودة التعليم والتدريب	مُساعد موظف إداري	٨٧
هيئة جودة التعليم والتدريب	مُستخدم مكتب	٨٨
هيئة جودة التعليم والتدريب	سائق	٨٩
هيئة جودة التعليم والتدريب	مُوظف استقبال	٩٠
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	فني إداري	٩١
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	مُستخدم مكتب	٩٢
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	مُوظف أرشفة	٩٣
وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	عامل	٩٤
الأمانة العامة للتظلمات	مُوظف استقبال	٩٥

الأمانة العامة للتظلمات	فني إداري	٩٦
الأمانة العامة للتظلمات	سائق	٩٧
الأمانة العامة للتظلمات	مُترجم	٩٨
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (إدارة الشؤون الإسلامية)	منسق إداري	٩٩
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	موظف إداري	١٠٠
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	موظف إداري مختص بتسجيل إصابات العمل	١٠١
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	مساعد في المخازن	١٠٢
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	مصور مستندات	١٠٣
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	موظف بريد واستقبال	١٠٤
هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية	فني بريد	١٠٥
هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية	مقلم نباتات	١٠٦
هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية	مساعد سائق	١٠٧
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	زراع	١٠٨
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	حارس	١٠٩
شركة دلمون للدواجن	عامل في المذبح	١١٠
شركة أوال الخليج للصناعات	عمال فنيين في المصنع	١١١
شركة جارمكو	مساعد مغلف بقسم التغليف	١١٢
شركة جارمكو	مساعد حركة سير الشاحنات	١١٣

شركة جارمكو	مزارع	١١٤
شركة جارمكو	موظف استقبال	١١٥
جمعية عالي الخيرية	عامل تنظيف	١١٦
جمعية عالي الخيرية	عامل مناولة	١١٧
جمعية عالي الخيرية	عامل في مجالات الزراعة والصيانة	١١٨
جمعية رعاية الطفل والأمومة	عامل	١١٩
جمعية الهمة الخيرية	مندوب عمل (في المجالات الإعلامية والتسويقية والخدماتية)	١٢٠
جمعية الجنبية الخيرية	كاتب	١٢١
جمعية الجنبية الخيرية	مراسل	١٢٢
جمعية الجنبية الخيرية	كهربائي	١٢٣
جمعية الجنبية الخيرية	سباك	١٢٤
جمعية جنوسان الخيرية	موظف إداري	١٢٥
جمعية جنوسان الخيرية	سائق	١٢٦
جمعية جنوسان الخيرية	منظف	١٢٧
جمعية جنوسان الخيرية	صباغ	١٢٨
جمعية جنوسان الخيرية	مختص صيانة	١٢٩
مؤسسة دلمار مارين	مُساعد بحار	١٣٠

مؤسسة دلمار مارين	كهربائي	١٣١
مؤسسة دلمار مارين	سباك	١٣٢
مؤسسة دلمار مارين	فني مكيفات	١٣٣
مؤسسة دلمار مارين	حداد	١٣٤
مؤسسة دلمار مارين	مساعد فني ميكانيكي	١٣٥
مؤسسة دلمار مارين	مساعد فني تصليح قوارب	١٣٦
مؤسسة دلمار مارين	زراع	١٣٧
مؤسسة دلمار مارين	مُنظف	١٣٨
مؤسسة دلمار مارين	حارس أمن	١٣٩
شركة ايميرس الزباني للمعادن المدمجة	أمين مخزن	١٤٠
جمعية المهندسين البحرينية	منسق مؤتمرات	١٤١
جمعية المهندسين البحرينية	منسق تدريب	١٤٢
جمعية المهندسين البحرينية	منسق للمؤتمرات والفعاليات	١٤٣
جمعية كرباباد الخيرية	محاسب إداري	١٤٤
جمعية كرباباد الخيرية	عامل نظافة	١٤٥
جمعية كرباباد الخيرية	مُحامي	١٤٦

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير
الدارسين للشريعة الإسلامية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من
صباح يوم الخميس الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال
الشخصية والمواريث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين من غير الدارسين
للشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الخامس من مبنى وزارة
العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المادة الثانية

تطبيقاً لتوجيهات الفريق الوطني الطبي فيما يتعلق بالإجراءات الاحترازية لمواجهة جائحة
كورونا، فإنه في حالة تطبيق المستوى الأخضر والأصفر سوف يتم السماح لجميع المتقدمين بأداء
الامتحان، بينما سوف يتم السماح لمن تلقوا اللقاح والمتعافين فقط من أداء الامتحان في حالة
الانتقال للمستوى البرتقالي، أما إذا تم الانتقال للمستوى الأحمر فسوف يُلغى موعد الامتحان
«مؤقتاً» إلى حين العودة إلى المستويات السابقة.

المادة الثالثة

على الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بإرسال طلباتهم على البريد الإلكتروني الخاص بمكتب المسجل العام general_registrar@moj.gov.bh وذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإعلان.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

بشأن الترخيص بتثبيت العلامات البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢،
وتعديلاته،

وعلى قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة
٢٠١٠،

وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،
وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

أ- لا يجوز تثبيت أية علامة بحرية في المياه الإقليمية لمملكة البحرين إلا بترخيص من شؤون
الموانئ والملاحة البحرية.

ب- لا تسري أحكام هذا القرار على قوة دفاع البحرين، والحرس الوطني، وقوات الأمن العام،
وجهاز المخابرات الوطني.

مادة (٢)

يُشترطُ للتَرخيصة بتثبيت العلامات البحرية استيفاء الاشتراطات والمواصفات الفنية
المنصوص عليها في نظام العلامات البحرية وِعَوَّامات رِبْط السفن في المياه الإقليمية لمملكة
البحرين الصادر عن شؤون الموانئ والملاحة البحرية، بالإضافة إلى استيفاء الاشتراطات
والمواصفات الفنية المنصوص عليها في نظام العَوَّامات البحرية والوسائل الملاحية المساعدة
الأخرى وتحديثاته الصادر عن الرابطة الدولية للمساعدات البحرية لسلطات الملاحة
والمناورات (IALA).

مادة (٣)

يجوز لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية إعفاء طالب الترخيص من بعض الاشتراطات الفنية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، على أن تسجل الاشتراطات محل الإعفاء في الترخيص.

مادة (٤)

أ- يقدم طلب الحصول على الترخيص بتثبيت العلامات البحرية إلى شئون الموانئ والملاحة البحرية، طبقاً للنموذج الذي تُعدّه لهذا الغرض، على أن يتضمن البيانات الآتية:

- ١- بيانات مقدم الطلب.
 - ٢- بيان الغرض من تقديم الطلب.
 - ٣- بيان المنطقة المراد تركيب العلامات البحرية بها.
 - ٤- أية بيانات أخرى تُدرجها شئون الموانئ والملاحة البحرية في النموذج.
- على أن تُرفق بالطلب جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له.
- ب- يجب البت في طلب الترخيص، بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب على أن يكون قرار رفض الترخيص مسبباً، ويُعتبر فوات ميعاد البت في طلب الترخيص دون البت فيه رفضاً ضمناً له.

مادة (٥)

في حالة الموافقة على طلب الترخيص تُصدر شئون الموانئ والملاحة البحرية الترخيص متضمناً الشروط والالتزامات التي يُحظر على المرخص له مخالفتها.

مادة (٦)

تُحدد شئون الموانئ والملاحة البحرية المواقع البحرية المناسبة لتثبيت العلامات البحرية.

مادة (٧)

تُحدد شئون الموانئ والملاحة البحرية اسماً أو رقماً أو رمزاً مناسباً للعلامات البحرية، وذلك بحسب بروتوكول الترقيم المعتمد من الرابطة الدولية للمساعدات البحرية لسلطات الملاحة والمنارات (IALA).

مادة (٨)

- يجب على المرخص له طوال مدة الترخيص الالتزام بالآتي:
- ١- تقديم ما يفيد التعاقد مع شركة تأمين معتمدة على تأمين شامل يغطي الطرف الثالث بالنسبة لجميع العلامات البحرية.
 - ٢- تقديم ما يفيد التعاقد مع جهة معتمدة من شؤون الموانئ والملاحة البحرية لتقديم خدمة المساعدة الملاحية في تثبيت وصيانة العلامات البحرية ورفع تقارير دورية عن حالتها الفنية، ما لم يكن المرخص له بثبيت العلامة البحرية مرخصا له بتقديم خدمات المساعدات الملاحية.
 - ٣- موافاة شؤون الموانئ والملاحة البحرية بخطة الجهة التي تقدم خدمة المساعدة الملاحية لصيانة العلامات البحرية المراد تثبيتها بصفة دورية.
 - ٤- موافاة شؤون الموانئ والملاحة البحرية بتقارير الصيانة الدورية للعلامات البحرية التي تُعدها الجهة التي تقدم خدمة المساعدة الملاحية.
 - ٥- موافاة شؤون الموانئ والملاحة البحرية بالتقارير ربع السنوية التي تُعدها الجهة التي تقدم خدمة المساعدة الملاحية وتفيد أن الحالة الفنية للعلامات البحرية جيدة وليست بها أعطال.
 - ٦- إخطار شؤون الموانئ والملاحة البحرية بأي حادث أو ضرر يلحق بالعلامات البحرية، ويجب أن يتضمن الإخطار تقريراً مفصلاً عن طبيعة الحادث والحالة الفنية للعلامة البحرية وخطة إصلاحها.
 - ٧- عدم إزالة أو تغيير اسم أو موقع أو شكل أو مواصفات أية علامة بحرية دون موافقة شؤون الموانئ والملاحة البحرية.
 - ٨- الحصول على إذن مسبق من شؤون الموانئ والملاحة البحرية قبل إزالة أية علامة بحرية بسبب ما لحقها من ضرر أو لغرض الصيانة، ويجب أثناء فترة الإصلاح أو الصيانة توفير علامة بحرية مؤقتة تتوافر فيها المواصفات الفنية المعتمدة من شؤون الموانئ والملاحة البحرية، مع الالتزام بتوصيات الجهات المعتمدة من شؤون الموانئ والملاحة البحرية.
 - ٩- التنسيق مع الإدارات المعنية بشؤون الموانئ والملاحة البحرية أثناء إصلاح أو صيانة العلامات البحرية.
 - ١٠- تأمين الوسائل والأدوات اللازمة لإصلاح أي ضرر أو عطل أو خلل في العلامات البحرية، والتعامل مع البلاغات الواردة بهذا الشأن بشكل عاجل.
 - ١١- توفير وسائل تمكّن موظفي شؤون الموانئ والملاحة البحرية من الزيارة الميدانية للعلامات البحرية للتفتيش الدوري عليها أو لأي غرض آخر له علاقة بها إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (٩)

مع مراعاة حكم المادة (٢٠) من قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، يجوز لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية وقف الترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

١- إنذار المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.

٢- وقف الترخيص في حالة عدم إزالة أسباب المخالفة بعد الإنذار، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ) مخالفة المرخص له لشروط أو أكثر من شروط الترخيص.

ب) مخالفة المرخص له لحكم أو أكثر من أحكام المادة (٨) من هذا القرار.

ويجوز إلغاء قرار الوقف بناءً على طلب المرخص له إذا أزال أسباب المخالفة.

ويُلغى وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية الترخيص الممنوح للمرخص له في أي من الحالات الآتية:

١- إذا ثبت أن صاحب الترخيص قد حصل عليه بناءً على معلومات أو مستندات غير صحيحة.

٢- إذا فقد المرخص له شرطاً أو أكثر من شروط الترخيص.

٣- إذا تمت تصفية الشركة المرخص لها أو تم إشهار إفلاسها أو شطب قيدها من السجل التجاري.

٤- إذا انقضت مدة وقف الترخيص دون تصحيح المخالفة أو إزالتها.

مادة (١٠)

يجوز التظلم من قرار رفض طلب الترخيص إلى الوزير المعني بشئون المواصلات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً ضمناً، كما يجوز التظلم من قرار وقف الترخيص مؤقتاً أو إلغائه، إلى الوزير المعني بشئون المواصلات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

ويجب البت في التظلم خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديمه على أن يكون قرار رفض التظلم مسبباً، ويُعتبر فوات ميعاد البت في التظلم دون البت فيه رفضاً ضمناً له. ولمن رفض تظلمه الطعن على القرار الصادر برفض التظلم أمام المحكمة المختصة،

وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض بخطاب مسجّل بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى يتحقّق بها العلم بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً.

مادة (١١)

أ- يجب الالتزام بإزالة العلامات البحرية وجميع ملحقاتها (كالسلاسل والمرساة وغيرها)، في أيّ من الحالات الآتية:

١- انتهاء مدة الترخيص دون طلب تجديده.

٢- إلغاء الترخيص.

٣- إصابة العلامة البحرية بضرر وعدم إصلاحها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتشاف الضرر.

٤- بناءً على طلب مسبّب من شئون الموانئ والملاحة البحرية.

ب- في حالة الامتناع عن إزالة العلامات البحرية تقوم شئون الموانئ والملاحة البحرية بإزالتها على نفقة الملزم بإزالتها.

مادة (١٢)

يجب على أصحاب العلامات البحرية وقت العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم بما يتّفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (١٣)

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن إجراءات تقديم طلب إخراج سلوك معيّن
من حظر إساءة استغلال الوضع المهيمن
لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة والبت فيه

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٠) منه، وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة تشجيع وحماية المنافسة ومَنْ يتولى المهام والصلاحيات المقررة لكل من مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجوز للمنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن في السوق وترغب في الحصول على الموافقة لإخراج سلوك معيّن من حظر إساءة استغلال الوضع المهيمن المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، لاعتبارات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة، التقدم بطلب كتابي إلى الوزير، بعد سداد الرسم المقرّر، بالطرق المعتادة أو بأيّ من الوسائل الإلكترونية طبقاً لأحكام المادة (٥٥) من ذات القانون، على أن تُرفق به كافة المستندات الآتية:

- ١- عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمنشآت المعنية، موثقاً ومصدّقاً عليه من الجهات الرسمية.
- ٢- بيان بأسماء المساهمين أو الشركاء في كلٍّ من المنشآت المعنية ونسبة مساهمة أو حصة كل منهم.
- ٣- تقرير يوضح الآثار الإيجابية المترتبة على الطلب ودوره في تعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق المصلحة العامة.

- ٤- المستندات باللغة الأصلية التي أُعدَّت بها، على أن ترفَقَ بها ترجمة معتمَدة باللغة العربية إذا كانت اللغة الأصلية التي أُعدَّت بها المستندات لغة أجنبية.
- ٥- أية مستندات أخرى تراها الوزارة ضرورية.

المادة الثانية

تقوم الوزارة بدراسة الطلب، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه مناسباً أو الحصول على رأي من أية جهات رسمية أخرى.

المادة الثالثة

مع مراعاة الفقرة (١) من المادة (١٠) من قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، يبيِّت الوزير في الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمه مستوفياً كافة المستندات المطلوبة، ويجوز تمديد هذه المدة لخمسة وأربعين يوماً إضافية بعد إخطار صاحب الطلب بالطرق المعتادة أو بأي من الوسائل الإلكترونية طبقاً لأحكام المادة (٥٥) من ذات القانون. ويُعتَبَر عدم البت خلال المدة المقررة رفضاً ضمناً للطلب.

المادة الرابعة

يجوز أن يكون قرار الموافقة على الطلب مقروناً بشروط أو قيود وأن يكون لمدة محدَّدة قابلة للتجديد لمدد أخرى.

المادة الخامسة

يجب على المنشآت التي صدر لها قرار بالموافقة على إخراج سلوك معين من حظَرِ إساءة استغلال الوضع المهيمن، إخطار الوزارة بأيِّ تعديل أو تغيير قد يؤثر على الأسباب التي تم من أجلها منْح الموافقة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التعديل أو التغيير لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزباني

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن ضوابط وإجراءات نقل رُخص الصيد البحري من شخص إلى آخر

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

- تُنقل رخصة الصيد البحري من شخص إلى آخر من أقارب المرخص له حتى الدرجة الثانية، بموافقة إدارة الرقابة البحرية، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- أن تتوافر في المطلوب نقل الترخيص إليه شروط الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ٢- أن تكون الرخصة المراد نقلها سارية المفعول.
 - ٣- ألا تكون على المرخص له أية مخالفة متعلقة بالترخيص محالة إلى النيابة العامة أو المحاكم أو أية جهة رسمية أخرى.

مادة (٢)

- تُنقل رخصة الصيد البحري من شخص إلى آخر بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، وبموافقة إدارة الرقابة البحرية، في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا ثبت عجز المرخص له عن ممارسة الصيد البحري بسبب مرض أو إعاقة جسدية أو عقلية، وذلك بموجب تقرير أو شهادة طبية معتمدة من الجهات الطبية المختصة.
 - ٢- أن يكون المرخص له قد تجاوز الستين (٦٠) عاماً من العمر.

مادة (٣)

تُنقل رخصة الصيد البحري في حال وفاة المرخّص له، بموافقة إدارة الرقابة البحرية، إلى أحد الورثة ممن تتوافر فيه شروط الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٤)

يُقَدَّم طلب نقل الترخيص من المرخّص له أو ورثته أو من وكيل أيّ منهم بوكالة رسمية خاصة إلى إدارة الرقابة البحرية مرفقاً به ما يفيد موافقة المنقول إليه الترخيص وأية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها إدارة الرقابة البحرية.

مادة (٥)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن لجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض العيني عن الاستملاك في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط وإعادة التخطيط وقواعد وإجراءات التوزيع

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء

وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وأحكام توزيع قطع أراضي مشروع

التخطيط أو إعادة التخطيط الذي يتم الاستملاك من أجله،

وبناءً على ترشيح الجهات المعنية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُشكل لجنة تسمى (لجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض العيني عن الاستملاك

في المناطق والأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط)، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة

(اللجنة)، برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني، ونائباً للرئيس من

شئون البلديات لا تقل درجته عن وكيل مساعد، وعضوية ممثل أو أكثر من الجهات الآتية:

١- شئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

٢- جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

٣- وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٤- هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

٥- الجهاز التنفيذي لبلدية المنطقة التي يقع فيها العقار.

وتختص هذه اللجنة بتوزيع قطع أراضي مشروع التخطيط أو إعادة التخطيط بعد اعتماده

على مستحقي التعويض العيني.

مادة (٢)

يكون توزيع قطع الأراضي الناتجة عن مشاريع التخطيط أو إعادة التخطيط التي تم الاستملاك من أجلها على مستحقي التعويض العيني، وفقاً للقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، والقرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وأحكام توزيع قطع أراضي مشروع التخطيط أو إعادة التخطيط الذي يتم الاستملاك من أجله، وأحكام هذا القرار.

مادة (٣)

- تتولى اللجنة توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض العيني من ملاك العقارات الناتجة عن مشاريع التخطيط أو إعادة التخطيط التي يتم الاستملاك من أجلها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية:
- ١- فرز العقارات التي سيتم تعويضها عينياً.
 - ٢- فرز العقارات التي يتعذر تعويضها عينياً، مع بيان قيمتها وأسباب تعذر التعويض عنها، واعتماد قرار اللجنة وإرساله إلى إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
 - ٣- اعتماد محضر لكل عقار سيتم التعويض عنه عينياً وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذا القرار.
 - ٤- ترسل اللجنة محضر التعويض العيني بعد اعتماده بشكل نهائي إلى إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
 - ٥- تعد اللجنة تقريراً بالحالات التي تم عرضها عليها والقرارات الصادرة بشأنها، ويرسل إلى إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.

مادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها خارج مواعيد الدوام الرسمي، وذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيس اللجنة في خطاب الدعوة، على أن يتضمن هذا الخطاب جدول أعمال اللجنة وما يستجد من أعمال.

ويجوز أن تكون اجتماعات اللجنة وآليات التصويت فيها بأية وسيلة إلكترونية تحقق الغاية من ذلك، كما يجوز اعتماد المحاضر إلكترونياً باستخدام الوسائل الإلكترونية المناسبة.

مادة (٥)

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتكون اجتماعات اللجنة ومداوماتها سرية.

مادة (٦)

لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في عملية توزيع قطع الأراضي على مستحقي التعويض العيني التي تكون له فيها أو لزوجه، أو لأولاده، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو المشمولين بولايته أو قوامته مصلحة شخصية، كما لا يجوز له أن يكون وكيلًا عن مالك العقار.

مادة (٧)

يتولى رئيس اللجنة تنسيق العمل بين اللجنة وإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، وفي حال غيابه يحل محله نائبه في هذا الشأن.

مادة (٨)

تختار اللجنة من بين أعضائها أميناً للسر يتولى إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة بعد التنسيق بين إدارة الاستملاك والتعويض ورئيس اللجنة، كما يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة باللجنة والتنسيق بين اللجنة وإدارة الاستملاك والتعويض ومكتب الوزير، والقيام بالتواصل مع هيئة التخطيط والتطوير العمراني والملاك وأصحاب الحقوق إذا دعت الحاجة، والقيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة فيما يتعلق بمجال عمل واختصاصات اللجنة.

مادة (٩)

يُعد أمين السر سجلاً يثبت فيه حضور أعضاء اللجنة وتوقيعاتهم في كل جلسة، على أن يتضمن هذا السجل الحالات التي تم عرضها على اللجنة مع بيان العقارات المستملكة بوضعها قبل التخطيط أو إعادة التخطيط وقطع أراضي التعويض العيني ومساحتها والمباني والغراس والمنشآت حال وجودها، وما اتخذته اللجنة من قرارات، ويوقع هذا السجل من رئيس وأعضاء اللجنة.

كما يجب على أمين سر اللجنة أن يحرر محضراً بقرار اللجنة لكل حالة سيتم التعويض عنها عينا، على أن يتضمن تحديد قطع الأراضي المحددة كتعويض عيني لكل حالة وبيان قيمة العقار المستملك وقطع أراضي التعويض العيني حسب قرار لجنة التثمين، وذلك وفقاً لما تم إثباته في سجل اللجنة، ويوقع هذا المحضر من رئيس اللجنة وأمين السر، على أن يُرفق بالمحضر البيانات والمستندات الآتية:

١- بيانات العقار الأصلي المستملك بوضعه قبل مشروع التخطيط أو إعادة التخطيط.

٢- جدول يوضح بيانات العقار (اسم المالك أو الملاك وأصحاب الحقوق، ورقم المقدمة،

- ورقم العقار، وتصنيفه، ووصفه، وسعر القدم المربع، وقيمة العقار).
- ٣- خارطة توضح موقع العقار ومساحته وأبعاده، ومدى اتصاله بشبكة الطرق.
- ٤- بيانات بقطع أراضي التعويض العيني الناتجة عن عقارات مشروع التخطيط أو إعادة التخطيط.
- ٥- جدول يوضح بيانات قطع أراضي التعويض العيني متضمناً رقم العقار حسب الخرائط المساحية المعتمدة للمشروع لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري، وتصنيف العقار المعتمد ضمن خرائط التصنيف المعتمدة لدى هيئة التخطيط والتطوير العمراني، ووصف للعقار، وسعر القدم المربع، وقيمة العقار.
- ٦- خارطة توضح موقع قطعة الأرض محل التعويض ومساحتها وأبعادها، ومدى اتصالها بشبكة الطرق.

مادة (١٠)

يُمنح رئيس وأعضاء اللجنة مكافآت مالية وفقاً للمعايير والقواعد الواردة بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعايير والقواعد الخاصة بمنح مكافآت لرؤساء وأعضاء المجالس واللجان الحكومية ومسئوليات الجهات الحكومية المختصة وإجراءات التنفيذ.

مادة (١١)

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الكورنيش - مجمع ٣٢٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٠٢١٢٠٠ الكائن بمنطقة الكورنيش مجمع ٣٢٢ من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الهملة - مجمع ١٠١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنف العقارات أرقام ١٠٠٣٤٢٠٧ - ١٠٠٣٤٢٤٦ - ١٠٠٣٤٢٤٧ - ١٠٠٣٤٢٤٨ الكائنة في منطقة الهملة - مجمع ١٠١٠ ضمن تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهم الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٢١م



الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للبادل

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:
بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة
في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة
١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،
وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
وعلى النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة
٢٠١٤، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيّد الاتحادات الرياضية بوزارة
شئون الشباب والرياضة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجّل الاتحاد البحريني للبادل في سجل قيّد الاتحادات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة،
تحت قيّد رقم (٤٢).

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١
بإلغاء الترخيص الممنوح
لـ «شركة الصرافة الحديثة ش.م.ب. (مقفلة)»

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص «شركة الصرافة الحديثة ش.م.ب. (مقفلة)» - شركة صرافة، الممنوح بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٤ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ٩١٨٢٤.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٢١م

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢١/١١/٢٢</p>	<p>[11] رقم البراءة: ١٦٩٤</p>
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B08B 17/06 B64D 15/00 C09D 5/16 F03D 11/00</p> <p>[56] المراجع: D1: DAVID QUERE: "Non-sticking drops", Report on Progress in physics, Institute of Physics Publishing, Bristol, GB, Vol. 68, No. 11, 1 November 2005, Pages 2495-2532, XP020084626 D2: US 2006/013735 A1 D3: WO 2011/087458 A1 D4: WO 2010/129807 A1 D5: US 5624713 A D6: JP 5240251 A D7: JP 2004037764 A</p>	<p>[21] رقم الطلب: ٢٠١٤٠٠١١ [22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٠٢/٠٥ [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2011/061898 [30] الأولوية: [31] ٥١٥,٣٩٥/٦١ [32] ٢٠١١/٠٥/٠٨ [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: ١- دهيمان ، راجيف، ٢- سميث ، جيه. ديفيد، ٣- فارناسي ، كريبا كيه، ٤- ريزا جاردونو كابيلو ، ايرنستو [73] مالك البراءة: ١- ماساتشوسيتس انستيتيوت أوف تكنولوجي عنوان المالك: ١- ٧٧ ماساتشوسيتس أفنيو كامبريدج، ماساتشوسيتس ٠٢١٣٩-٤٣٠٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: أجهزة تحتوى على أسطح مغطسة بالسائل

[57] الملخص:

يتم توجيه الاختراع إلى منتج بسطح مشرب بسائل السطح به قالب من نتوءات عليه، متباعدة بشكل قريب بما يكفي لتحتوى بشكل مستقر على سائل بينها أو داخلها، وبشكل مفضل أيضا رقيقة رقيقة عليه. يزود السطح المنتج بخواص عدم ترطيب مميزة مقارنة بأسطح عدم الترطيب السابقة التي تتضمن غاز (على سبيل المثال، هواء) محتجز داخل أنسجة السطح تكون تلك الأسطح المشربة بالسائل مقاومة للتشريب وتكوين الصقيع، ولذلك تكون أكثر متانة.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢١/١١/٢٢	رقم البراءة: ١٦٩٥
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 2039/505 A61K 2039/54 A61K 39/3955 A61K 49/16 A61K 51/1018 A61P 21/00</p> <p>[56] المراجع: D1: "Biogen Idec and Neurimmune Announce Agreement on Three Neurodegenerative Disease Programs", 20 December 2010, XP055064808 D2: "TARDBP (41-7.1): sc-100871", 26 March 2009, XP055064934 D3: JOHNSON B S ET AL: "a yeast TDP-43 proteinopathy model: exploring the molecular determinants of TDP-43 aggregation and cellular toxicity", Proceedings of the National Academy of Sciences, vol. 105, no. 17, 29 April 2008, pages 6439-6444, XP002534604 D4: YUKI SHIINA ET AL: "TDP-43 Dimerizes in Human Cells in Culture", Cellular and Molecular Neurobiology, Kluwer Academic Publishers-Plenum Publishers, NE, vol. 30, no. 4, pages 641-652, XP019815449 D5: US 5688511 A (GAYNOR RICHARD B ET AL) 18 November 1997 D6: WO 2008/081008 A1 (UNIV ZUERICH ET AL) 10 July 2008</p>	<p>[21] رقم الطلب: ٢٠١٤٠٠٥٣ [22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٠٤/٢٧ [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2012/002905 [30] الأولوية: 61/553,113 [31] ٢٠١١/١٠/٢٨ [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: ١- نيستش، روجر [73] مالك البراءة: ١- بايوجين انترناشونال نيروساينس جي ام بي اتش، ٢- يونيفرسي تي أوف زيوريخ عنوان المالك: ١- نيوهوفستراسيه ٣٠ ، ٦٣٤٠ بار، سويسرا، ٢- راميستراسيه ٧١ ، سي اتش- ٨٠٠٦ زيوريخ، سويسرا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: جزيئات الربط المحدد ٤٣-TDP

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير جزيئات ربط نوعي جديدة بـ TDP-٤٣ تتضمن بولي بيتيدات مثل الأجسام المضادة البشرية، وكذلك شظايا، مشتقات، وصور متغيرة منها. كما يوفر الاختراع طرفاً متعلقة بجزيئات الربط النوعي بـ TDP-٤٣ المذكورة. كما يتم الكشف عن اختبارات، أطقم، ومواد حاملة صلبة متعلقة بجزيئات الربط النوعي بـ TDP-٤٣ المذكورة، بما في ذلك بولي بيتيدات مثل الأجسام المضادة البشرية. ويمكن استخدام جزيء الربط النوعي بـ TDP-٤٣، الجسم المضاد، سلسلة (سلاسل) الجلوبيولين المناعي، وكذلك شظايا ربط، مشتقات وصور متغيرة منها في تركيبات صيدلانية وتشخيصية للعلاج المناعي والتشخيص الذي يستهدف TDP-٤٣، على التوالي

عدد عناصر الحماية: 20

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢١/١١/١٥</p>	<p>[11] رقم البراءة: ١٦٩٦</p>
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/519 A61K 31/5377 A61K 31/541 A61K 45/06 A61N 5/10 A61P 11/00 [56] المراجع: D1: WO 2005/121142 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: ٢٠١٤٠١٢٥ [22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٠٩/١١ [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2013/051908 [30] الأولوية: KOL/2012/288 [31] ٢٠١٢/٠٩/١٤ [32] [33] هند [72] المخترعون: ١- بالي، فنكاتا، بيه، ٢- كامبوج، راجيندير، كومار، ٣- ديف، بهافيش، ٤- بانرجي، راكيش، كومار، ٥- فوكان، ساميرون، ٦- خوجي، أبيجيت، داتا، ٧- هانغارج، راجكومار، ٨- جادهاف، جيتندرا، سامبهاجي [73] مالك البراءة: ١- لوين ليميتد عنوان المالك: ١- ١٥٩ سي إس تي رود، كالبينا، سانتاكروز (إيست)، ستيت أوف ماهاراشترا، مومباي ٤٠٠٠٩٨، الهند [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: مركبات سيكليل غير متجانسة كمثبطات Mek

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمركبات أريل غير متجانسة كمثبطات MEK. تتضمن تلك المركبات كمركبات أريل غير متجانسة لها الصيغة (I)، وأملاح مقبولة صيدلانياً، وتوليفات مع دواء ومادة صيدلانية مناسبة منها. يتضمن الكشف الحالي أيضاً عمليات لتحضير المركبات واستخدامها في طرق العلاج. وتكون للمركبات التي تم الكشف عنها في هذه الوثيقة الصيغة (I) التالية.

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢١/١١/٠٧	[11] رقم البراءة: ١٦٩٧
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61F 5/00 A61F 5/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: EP 0103481 A1 D2: US 5129915 A D3: US 2004/0186502 A1 D4: WO 2011/136745 A1 D5: US 2010/0100115 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: ٢٠١٥٠٠٢٦</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٠٢/١٥</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/AU2013/000826</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>2012903567 [31]</p> <p>٢٠١٢/٠٨/١٧ [32]</p> <p>[33] أستراليا</p> <p>[72] المخترعون: ١- كيراث، توماس</p> <p>[73] مالك البراءة: ١- سيمبل ميديكال اينوفيشنز بيه تي واي ليميتد</p> <p>عنوان المالك: ١- ٥ ترورو بليس، سيتي بيتش، أستراليا الغربية ٦٠١٥ (أستراليا)</p> <p>[74] الوكيل: يو تي بي أس أي بي كونسلتنس ش.ش.و</p>

[54] اسم الاختراع: **بالون المعدة**

[57] الملخص:

بالون المعدة (١٠) للاستعمال داخل المعدة ويتضمن حاوية مغلقة ومواد رغوية منفصلة قابلة للتمدد ضمن الحاوية المغلقة، في حين أن المواد مهيبة للتمدد والتحول إلى رغوة عند خلطها.

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: ٢٠٢١/١١/١٠</p>	<p>[11] رقم البراءة: ١٩٦٨</p>
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01J 8/28 B01J 8/28 [56] المراجع: D1: US 2004/0100902 A1 D2: US 4936872 A D3: WO 96/06901 A1 D4: US 4709662 A D5: US 5580241 A D6: US 4026357 A D7: US 2012/0031584 A1 D8: US 2012/0138861 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: ٢٠١٥٠٠٢٨ [22] تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٠٢/٢٢ [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/056631 [30] الأولوية: 61/693,707 [31] ٢٠١٢/٠٨/٢٧ [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: ١- غوهاي ليو، ٢- بانالال فيمالشاند، ٣- وانوانج بنغ، ٤- شياو فنغ غوان [73] مالك البراءة: ١- سذيرن كوميني عنوان المالك: ١- ٦٠٠ نورث إينيتيت ستريت، بين ٧ إن- ٨٣٧٤، برمنغهام، إيه إل ٣٥٢٠٣-٢٢٠٦، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: نظام تبريد غاز تصنيع متعدد المراحل ذي طبقة مميعة دائرة

[57] الملخص:

يتم الكشف عن طريقة وجهاز لتبريد تيارات من الغاز الساخن في مدى درجة حرارة يتراوح من ٨٠٠م إلى ١٦٠٠م باستخدام مبردات متعددة المراحل ذات طبقة مائعة دائرة (CFB). ويتعلق الاختراع بتبريد غاز التصنيع الساخن من أجهزة لتغويز الفحم والذي يقوم فيها غاز التصنيع الساخن بتعليق المواد التي تعمل على تلوين، حت، وتآكل أسطح انتقال الحرارة عند تلامسها مع المبردات التقليدية. ويتم تبريد غاز التصنيع الساخن عن طريق استخراج الحرارة ونقلها بصورة غير مباشرة إلى أسطح انتقال الحرارة من خلال تدوير الجسيمات الصلبة الخاملة في مبردات غاز التصنيع CFB. ويتم تقسيم مبردات غاز التصنيع CFB على مراحل لتسهيل توليد البخار في ظروف متعددة ومياه تغذية المرجل الساخنة الضرورية لتوليد الطاقة في عملية IGCC. ويمكن أن يتضمن مبرد غاز التصنيع متعدد المراحل مبردات ذات طبقة مائعة دائرة داخلياً، مبردات ذات طبقة مائعة دائرة خارجياً، ومبردات هجينة والتي تندمج ما بين سمات كل من المبردات ذات الطبقة المائعة الدائرة داخلياً والمبردات ذات الطبقة المائعة الدائرة خارجياً. ويمكن تحقيق كفاءات عالية للعملية وذلك لأن الاختراع قادر على معالجة غاز التصنيع الساخن من أنواع مختلفة من أجهزة التغويز دون الحاجة إلى خطوة تبريد مسبق قليلة الكفاءة.

عدد عناصر الحماية: 27

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩١٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / إبراهيم عيسى عبد الله محمد الذواودي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة الذواودي للأدوات الكهربائية والإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٨٠٣-٢، طالباً تحويل فروع المؤسسة أرقام ٢، ٣، ٤، ٥ إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: RASHID PUTHAN PURAYIL (نسبة ٢٣٪)، و، NASEED THATTAN KANDIYIL (نسبة ٢٣٪)، و، NASEED THUNDIKANDY (نسبة ٢٣٪)، وإبراهيم عيسى عبد الله محمد الذواودي (نسبة ١٪).

إعلان رقم (٩١٨) لسنة ٢٠٢١
بتحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / أحمد عبداللطيف أحمد محمد بوحمود القحطاني، نيابة عن ورثة السيد / ياسر عبداللطيف أحمد بوحمود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سلفر ستي للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٠٠٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢١٦٠ (ألفان ومائة وستون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم كل من: السيدة / فاطمة سعد سلمان المران (نسبة ٦٧، ١٦٪)، والسيدة / ندى صالح محمد الشبعان (نسبة ١٢، ٥٠٪)، السيد / عمار ياسر عبداللطيف أحمد بوحمود القحطاني (نسبة ٢٢، ٤٧٪)، السيدة / فاطمة ياسر عبداللطيف بوحمود القحطاني (نسبة ٦١، ٢٣٪).

إعلان رقم (٩١٩) لسنة ٢٠٢١**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ ثمينة كوثر عبدالغني قلاب دين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رفاقت مقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٠١٤-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ثمينة كوثر عبدالغني قلاب دين (نسبة ٥٠٪)، و RAFAQAT MUDABAR GHANI CHOUDHRY ABDUL GHANI (نسبة ٢٥٪)، و HUSSAIN CHOUDHRY ABDUL GHANI (نسبة ٢٥٪).

إعلان رقم (٩٢٠) لسنة ٢٠٢١**بشأن تحويل شركة تضامن****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (إيجي ترست لإدارة المشاريع/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٣١٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

استدراك

ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٦٥) الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٢١ خطأ مادي في المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية، حيث وردت عبارة «يُشكَّل مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية برئاسة سعادة السيد أيمن بن توفيق المؤيد وزير شؤون الشباب والرياضة»، في حين إن العبارة الصحيحة هي «يُشكَّل مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية برئاسة سعادة السيد أيمن بن توفيق المؤيد».

لذا لزم التنويه.